وكذا المغمي عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا علي الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلي الرجل لان منيه
يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلي المراة لان منيها يسيل فيقع في
بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المراة والاحتياط اولي **فروع** قالت المراة معي جني ياتيني
في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الي رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج الغير فلما
انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلي من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراته البالغة وجب عليها
الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب والصبي يؤمر به تخلقا
كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب علي العكس وذكر لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالفرج منه مني ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راي في
نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج

مني

مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل علي وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق علي الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب
في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجب الغسل في الكل **واما فرايض
الغسل** فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما
فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الي
منابت الشعر فرض وان كثيفا اي لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الي اثناء اللحية والشعر من الراس والبدن حتي لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الي اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالي
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة من المشقة والمراة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل
من ذوايبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الي اخره
ولا يجب بل ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب
وان جاوزت القدمين في مبسوط بكر وفي وجوب ايصال الماء الي شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها

الا [illegible]

Copyright © King Saud University